ولقوله صلعم بايهم اقتديتم اهتديتم لما صرح العوام بانهم مقتدون بهم معمولا به في
المجتهدين من غير فصل بتفضيل وقد يمنع عدم الانكار لتخطئة بعضهم لبعض وتخطئة
المتبوع تستلزم تخطئة التابع ولو سلم فانما ترك لانه لا يجب على العالم ان يبحث عن وجدان
العامي لفتوى من هو دون ذلك حتى ينكر عليه ترك النظر في التفضيل واذا لم يبحث لم تظهر
له حاله فترك الانكار لتجويز انه قد نظر واتبع الراجح في ظنه لا لتسويغ اتباع المفضول
واما الحديث فقد بينا فيما سبق طرفا مما فيه من المقال وثانيها المنع من تقليد المفضول
فيجب عليه الاخذ بقول الاكمل علما وورعا وهذا مذهب المؤيد بالله وابي طالب والمنصور بالله
والشيخ الحسن ومقتضى كلام الرازي قال الدواري واحسب انه قول جميع الاصوليين الا
الشيخ الحسين قال الدواري هذا في العامي الذي لا يميز بين وجوه المسائل وادلتها
واما المميز الحافظ لاقوال العلما والخائض في ادلتهم فالواجب عليه الرجوع الى ما يقوى له من
ادلة المسائل وتعليلها وان لم يكن مجتهدا كما عليه متفقهة زماننا وانما ذهب الذاهبون
الى هذا القول لوجوب اتباع الظن مع تعذر اليقين واقوال المجتهدين عند المقلد كالادلة
عند المجتهد فيدفع تعارضها بالترجيح وليس الا ان يكون قائله افضل في ظنه ولا يبعد
دخوله في احاديث الامر بالاجتهاد لانه يمكنه الاجتهاد في اعلم المجتهدين واذ يتهم
بالتسامع والشهرة ورجوع العلما اليه واقبال الناس عليه وذلك مما يطلع عليه بسهولة
فيكون طريقا الى قوة ظنه واذ الزمه الاجتهاد في تعرف امر مشتبه فله ثلاث حالات
الاولى ان يظهر له اعلمية احدهما فيتبع الاعلم منهما اما اذا استويا في الورع وظاهر
واما اذا كان ناقص العلم زائد الورع ففيه خلاف فذهب الامام المؤيد بالله والشيخ
الحسن وحفيده الى الترجيح بالاعلمية وهو قول الجمهور وذهب البعض الى الترجيح
بزيادة الورع لان شدة الورع تبعث على الاستقصا في البحث عن مناط الحكم
وكلام الجمهور اولى لان المسالة حينئذ على استوائهما في الورع المحتاج اليه في الاستقصا
والعرف لحكم المسالة بحيث لا يتبادر واحد منهما الى الحكم قبل ابلا الطرحة والزيادة المفروضة
من ورا ذلك ثم اذا استويا في العلم وكان احدهما اشد ورعا من الاخر كان الاورع
ارجح بلا خلاف وهاتان الحالتان وهما المعتمد في الرجوع الى راي المجتهد وزاد المؤيد بالله
على ذلك ما يوجب التفاوت شدة البحث وجودة الخاطر وكون احدهما افرغ للبحث والاخر
اكثر شغلا قال الدواري ويقرب ان الاختصاص بالمنصب النبوي وجه يرجح لان
علم اهل البيت اعم بركة وانظارهم مقرونة بالاصابة وهم متثبتون بخلاف غيرهم
لشرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما ذكر من خصال الترجيح على بعد
اي الاستوا لان الاغلب انه لابد من التفاوت في المكلفين والجمهور من الاصوليين
على التخيير للمقلد في اتباع ايهما شا وان اختلفوا فطائفة يجيزون في كل حادثة وطائفة
يجيزون الى اول فتوى ثم يلتزمون قول صاحبها احتج القائلون بالتخيير مطلقا بان
المستفتي لو لم يكن مخيرا مع استوا المفتيين لتعين عليه اتباع احدهم من غير مرجح وهو
تحكم باطل لان المفروض ان ليس بعضهم اولى من بعض في وجوب الاتباع فان قيل استوا

المجتهدين عند المقلد كاستوا الامارتين عند المجتهد فلم خيرتم هنا لا هناك فقد اجيب
بان المجتهد اذا اطرح الامارتين يجد مسلكا اخر وهو قضية العقل ولا كذلك المقلد فلو
اطرحهما انسد عليه حكم الحادثة واحتج الاخرون بان عدم المزية لبعضهم على بعض
يمنع الاستناد الى غير المفتي اذ لا وجه لها الا اتباع الهوى واجيب بل وجهه اتباع الدليل
من الكتاب والسنة والاجماع الموجب للرجوع الى العلما والحق لا يقدح فيه موافقة الغرض
والحق انه يجب اتباع الاحوط من الاقوال فانه وجه مرجح للاستقلال فيعمل بالعزائم
وان كانت بالمكافات والتخيير وهذا انما يحسن واما ما يتعلق بالخصومات فالرجوع فيه الى الحاكم
كيف كان قطعا لها وقوله في الاصح اشارة الى ما قيل من وجوب التزام قول من افتى
اولا والى ما قيل من جواز الاخذ بالاخف لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر وغير ذلك من
الاقوال ويحرم الرخص فلا يجوز ان ياخذ من مذهب كل مجتهد بالاهون لادائه
الى الخروج عن الدين وهو اجماع الائمة يروى عن الشيخ ابي اسحق المروزي قال المحلي
والظاهر ان النقل عنه سهو لانه قد روي عنه التفسيق بذلك وفي جواز تقليد
الميت اقوال اولها الجواز وهذا مذهب جمهور المتاخرين للوقوع بلا نكير فكان
اجماعا بيان ذلك ان عمل الامة في كل قطر بمذهب ائمة الامة كالهادي والناصر والفقها
الاربعة وغيرهم شايع لا ينكر فكان اجماعا وثانيها انه يجوز تقليد المجتهد الميت مع
فقد المجتهد الحي للضرورة بخلاف ما اذا لم يفقد فلا يجوز لدليل المانعين وثالثها
المنع من تقليد الميت وهو مذهب الاكثرين لعدم اعتبار مذهبه لانعقاد الاجماع بعده
فلو اعتبر لم ينعقد اجماع اللاحقين على احد قولي السابقين قلنا مسلم لولا قيام الدليل
على انعقاد الاجماع بعد الخلاف المستقر كما تقدم تحقيقه وحينئذ لا يلزم من سقوطه اي
قول المجتهد الميت معه اي مع انعقاد الاجماع بعده على خلافه السقوط لقوله مطلقا
يعني سوا اجمع على خلافه قوله ام لا كالامارة فانه لا يلزم من سقوطها للاجماع على خلافها
في الزمن اللاحق سقوطها في الزمن السابق بحيث يمنع العمل بها فيه واذا ثبت جواز
تقليد الميت فاعلم ان ما يوجد من كلام المجتهد ومذهبه في كتاب معروف به قد
تداولته النسخ يجوز لمن نظر فيه ان يقول قال فلان كذا وان لم يسمعه من احد نحو
جامعي الهادي الى الحق عليه السلام لان وجودها على هذا الوصف بمنزلة الخبر المتواتر او
الاستفاضة ولا يحتاج مثله الى اسناد وفيه اي في تقليد الميت اقوال اخر عدها
تقدم منها قول بعضهم بالجواز ان قلده في حياته واستمر على تقليده بعد وفاته لا غير
وقول اخرين بانه اولى من تقليد الحي لانه يؤمن فيها تغير الاجتهاد مع اختصاص الاول
بانه يفسد وعليه انه قلد حيا وقول اخرين بانه يجوز اذا نقله مجتهد في مذهبه لانه
لمعرفته مداركه يميز بين ما استمر عليه وما لم يستمر عليه فلا ينقل لمن يقلده الا ما استمر عليه
مسالة ذهب كثير من متاخري اصحابنا وغيرهم الى ان التزام مذهب امام واحد
كالهادي اولى من عدم الالتزام خلافا للبعض اي لبعض ائمتنا كالامام المنصور بالله
والشيخ وغيرهما قيل وكون الالتزام اقرب الى الاخذ بما يقرب من الاجماع لان الاكثرين بين

Copyright © King Saud University